القعدة الاولى او في اثنا الصلوة ولم يصل في القعدة
الماخيرة فهل يكون مؤديا للفرض ام لا والذي
يظهر انه يكون مؤديا وان اثم كالصلوة في الاوقات
المنصوبة تامل قوله لا يجب على النبي صلى الله عليه
وسلم ان يصلي على نفسه لانه غير مراد بخطاب صلوا
ولا داخل تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب صلوا
عليه وايضا لو كان داخلا تحت واو يصلون ينبغي
ان لا يكون داخلا تحت واوصلوا ليكون الكلام على
نسق واحد فلم يكن مرادا بالذين امنوا وان تناوله
لغة وقال في النهر انما لا يجب عليه بناء على ان
يا ايها الذين لا يتناول الرسول لخطاب يا ايها
الناس يا عبادي كما عرف في الاصول انتهى والحكمة
والله اعلم في عدم امر الله اياه بالصلوة على نفسه
ايضا دعاء كل شخص مجبول على الدعا لنفسه وطلب
الخير لها فلم يكن فيه كلفة والايجاب من خطاب التكليف
لا يكون الا فيما كلفة ومشقة على النفس ومخالفة
لطبعها ليتحقق الابتلا كما قرر في الاصول واما قوله
تعالى ادعوني استجب لكم ونحوه فليس المراد به
الايجاب ولذلك ورد في الحديث المتدي من سئل
ذكري عن مسئلتي اعطيته فوق ما اعطي السائلين
قوله والمختار عند الطحاوي المتبادر من الملتقى
ان قول الطحاوي هو المختار في المذهب وانما حمله
الشارح لقول البحر فاختار الطحاوي ولم يقل والمختار
قول الطحاوي وبين العبارتين فرق بين نعم لو لم
يحمل الشارح كلام الملتقى لكان صحيحا ايضا لان صاحب
البحر

البحر قال بعد نقله قول الطحاوي والكرخي فالاولى
قول الطحاوي قوله ولو اتحد المجلس في الاصح صححه في المجتبى
واشار به الى الرد على ما صححه في الكافي من باب سجدة التلاوة
من ان الزايد على المرة ندب كما في البحر وانما ترك حكم السلام
لان الاكثرين يفرضونه في الاية بالانقياد لكن في مبسوط
شيخ الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي انه يستحب
الا فضتا الى قوله صلوا عليه وسلموا فيجب ان يصلي
ويسلم لكن في المضمرات ان الامر الا فضتا اذا قرء صلى عليه
لانه صالة الصلوة كما في القهستاني قبيل باب الامامة
قوله بسبب متكرر وهو الذكر اي الموجود في قوله صلى
الله عليه وسلم من ذكرت عنده ونحوه فان قلت لم
يكن التكرار فرضا عند تكرار الذكر كما كان تكرار الصلوة
فرضا عند تكرار الاوقات قلنا سببية الاوقات
للصلوة ثبتت بالقاطع وهو قوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الاية كما هو مقرر في محله فخلافا بالحسن فيه كان سببية
الذكر للصلوة ثبتت بالاحاد واعلم ان تكرر وجوب الصلوة
عند تكرار الذكر كما هو مذهب الطحاوي محمول على وجوب
الكفاية لا وجوب العين وقد صرح بهذا القرماني في شرحه
على مقدمة ابي الليث لما عد الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم من فروض الكفاية فقال ثم ان كونها من فروض الكفاية
يخرج على قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
عند قوم يفترض عليهم ان يصلوا فاذا صلى عليه بعضهم
يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار
شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم انتهى فقد علمنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)